



قرار

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم ٧١ بتاريخ ٢٧ يونيو ٢٠٢٢ بإجراء مباريات موحدة خاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة لتوظيف متصرفين من الدرجتين الثانية والثالثة وتقنيين من الدرجتين الثالثة والرابعة

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة:

بناء على الظهير الشريف رقم ١.٥٨.٠٠٨ الصادر في ٤ شعبان ١٣٧٧ (٢٤ فبراير ١٩٥٨) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتميمته؛

وعلى الظهير الشريف رقم ١.٥٨.٠٦٠ الصادر في ٧ ذي الحجة ١٣٧٧ (٢٥ يونيو ١٩٥٨) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛

وعلى قانون المالية رقم ٧٦.٢١ لسنة المالية ٢٠٢٢ الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم ١.٢١.١١٥ الصادر في ٥ جمادى الأولى (١٤٤٣) (١٠ ديسمبر ٢٠٢١)؛

وعلى المرسوم رقم ٢.١١.٦٢١ الصادر في ٢٨ من ذي الحجة ١٤٣٢ (٢٥ نوفمبر ٢٠١١) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما تم تغييره وتميمته؛

وعلى المرسوم رقم ٢.١٧.٦٣٥ الصادر في ٢٠ من شوال ١٤٣٩ (٤ يوليو ٢٠١٨) في شأن تنظيم مباريات موحدة للتوظيف ضمن الهيئات المشتركة بين الإدارات؛

وعلى المرسوم رقم ٢.٩٢.٢٣١ الصادر في ٧ ذي القعدة ١٤١٣ (٢٩ أبريل ١٩٩٣) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛

وعلى مرسوم رقم ٢-٥٦-٣٧٧ الصادر في ٢٠ من ذي القعدة ١٤٣١ (٢٩ أكتوبر ٢٠١٠) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره وتميمته؛

وعلى المرسوم رقم ٢.٠٥.٧٢ الصادر في ٢٩ من شوال ١٤٢٦ (٠٢ ديسمبر ٢٠٠٥) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره وتميمته؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم ٣٣٧٣.١٨ صادر في ٢٨ صفر ١٤٤٠ (٧ نوفمبر ٢٠١٨) بتحديد شروط وإجراءات توظيف المغاربة المقيمين في وضعية إعاقة.



قررت ما يلي:

المادة الأولى:

تجرى ابتداء من يوم الإثنين 17 أكتوبر 2022 بالمدرسة الوطنية العليا للادارة وبمراكز التعاون الوطني، وعند الاقتضاء بأماكن أخرى تحدد لاحقا، مباريات موحدة خاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة للتوظيف في مائتي (200) منصب، موزعة على القطاعات الوزارية التالية:

1. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية؛
2. وزارة الاقتصاد والمالية؛
3. وزارة التجهيز والماء؛
4. وزارة الصحة والحماية الاجتماعية؛
5. وزارة إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة؛
6. وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛
7. وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات؛
8. وزارة الصناعة والتجارة؛
9. وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
10. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛
11. وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة؛
12. وزارة النقل واللوجistik؛
13. وزارة الشباب والثقافة والتواصل؛
14. وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة؛
15. الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة؛
16. المندوبيّة الساميّة للتخطيط؛
17. المندوبيّة الساميّة لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

المادة الثانية: تفتح المباريات الموحدة المذكورة أعلاه في وجه المترشحين في وضعية اعاقة من جنسية مغربية، الحاصلين على الشهادات العلمية التي تسمح بالتوظيف في الدرجات المفتوحة للمرشح، وذلك كما هو مبين في الجدول أسفله:



الدرجة	الشهادات	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب	عدد المناصب	
متصرف من الدرجة الثانية	شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو إحدى الشهادات المحددة طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل	اقتصاد / قانون	15	15	
	شهادة الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية أو إحدى الشهادات المحددة طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل	آداب / علوم		15	
متصرف من الدرجة الثالثة	شهادة الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية أو إحدى الشهادات المحددة طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل	اقتصاد / قانون	50	140	
	شهادة الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية أو إحدى الشهادات المحددة طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل	آداب / علوم		90	
تقني من الدرجة الثالثة	دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني حسبما وقع تغييره وتميمه، أو إحدى الشهادات المحددة طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.	المعلومات	08	15	
	دبلوم التقني المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني حسبما وقع تغييره وتميمه، أو إحدى الشهادات المحددة طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.	التدبير		07	
تقني من الدرجة الرابعة	دبلوم التقني المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني حسبما وقع تغييره وتميمه، أو إحدى الشهادات المحددة طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.	المعلومات	08	15	
	دبلوم التقني المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني حسبما وقع تغييره وتميمه، أو إحدى الشهادات المحددة طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.	التدبير		07	
المجموع					
200					

المادة الثالثة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- تعبئة طلب المشاركة في المبارزة الموضوع على فضاء الترشيح ببوابة التشغيل العمومي <https://depot.emploi-public.ma/candidatLogin.asp>
- نسخة من الشهادة المطلوبة، مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة إذا تعلق الامر بشهادة أجنبية؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف;
- شهادة الإعاقبة المسلمة من طرف وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة؛
- تعبئة بطاقة الترتيبات التيسيرية ذات الصلة بنوعية إعاقبة المرشح الموضوع على فضاء الترشيج المذكور.




المادة الرابعة:

تودع، وجوها، ملفات الترشيح ابتداء من يوم الإثنين 22 غشت 2022 على فضاء الترشيح ببوابة التشغيل العمومي <https://depot.emploi-public.ma/candidatLogin.asp> المعد لهذا الغرض، ويعتبر يوم الإثنين 12 شتنبر 2022 على الساعة الرابعة والنصف زوالا (16.30) آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح.

ويمكن للمترشحات والمترشحين، في إطار تيسير عملية الترشيح الإلكتروني للمشاركة في المباريات الموحدة الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة التوجه إلى أحد مراكز توجيهه ومساعدة الأشخاص في وضعية إعاقة التابعة للتعاون الوطني، القريبة منهم، من أجل تعبئة استمارة الترشيح الإلكتروني المشار إليها أعلاه.

حرر بالرباط، في

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة
المكلفة بالانتقال الرقمي واصلاح الادارة



ـ

غيثة مزور

